

مشروع قانون رقم 60.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
للعاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية

مشروع قانون رقم 60.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية
للعاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية

<p>1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال :</p> <p>- التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات السكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات ؛</p> <p>- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة، قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛</p> <p>- منح تسبيقات قابلة للاسترجاع للراغبين في اقتناء أو بناء مسكن أو تقديم إعانات لهم عند الاقتضاء ؛</p> <p>2 - إبرام اتفاقية مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة، بصفة اختيارية، من نظام تقاعد تكميلي ؛</p> <p>3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية ؛</p> <p>4 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية ومن الخدمات البنكية، بشروط تفضيلية ؛</p> <p>5 - توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية، لا سيما مراكز للاصطيف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض الأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛</p> <p>6 - تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي ؛</p> <p>7 - تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة ومنخرطها ؛</p> <p>8 - السعي لتوفير خدمات اجتماعية لفائدة المنخرطين، ولا سيما تلك المتعلقة بتسهيل خدمات الإسعاف الطبي والإيواء والحج لفائذتهم والمهن على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛</p> <p>9 - تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛</p>	<p style="text-align: center;">الباب الأول</p> <p style="text-align: center;">الإحداث والمهام</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>تحدد بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية» ويشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».</p> <p style="text-align: center;">يكون مقر المؤسسة بالرباط.</p> <p style="text-align: center;">المادة 2</p> <p>تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهدافة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة العاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية وبالمصالح الخارجية التابعة لها ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.</p> <p style="text-align: center;">المادة 3</p> <p>يعتبر منخرطاً، ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي :</p> <p>- جميع العاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها وكذا أزواجهم وأبنائهم ؛</p> <p>- موظفو المديرية العامة للوقاية المدنية الموجودون في وضعية الحال لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى.</p> <p>يستفيد من خدمات المؤسسة متقددو المديرية العامة للوقاية المدنية وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوي حقوق الموظفين المتوفين في طور العمل والذين كانوا يعملون بالالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.</p> <p style="text-align: center;">المادة 4</p> <p>تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، ول بهذه الغاية تضطلع بما يلي :</p>
---	---

- ثلاثة أعضاء يمثلون موظفي الوقاية المدنية العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها، يعينهم مجلس التوجيه والمراقبة وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يتم تعويضه خلال أجل لا يتعدي شهرا ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 8

يعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة بما يلي :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والخيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها؛
- تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية وممتددة السنوات والعمل على تقييمها دوريا؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قصد المصادقة عليه؛

- تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى القوائم الترتكيبية للسنة المالية المختتمة؛

- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يفوق مبلغها 1.000.000 درهم؛

- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الجهات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف؛

- تحديد جدول مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة والتي يتم تحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من لدن الهيئة المؤدية لفائدة المؤسسة؛

- تحديد المعايير المعتمدة لإعفاء المنخرطين ذوي الدخل المحدود من أداء الاشتراكات السنوية؛

- تحديد جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛

- ممارسة مراقبة مستمرة على تسيير المؤسسة وتقييمه بصفة منتظمة؛

10 - منح قروض اجتماعية أو إعانت مادية بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

11 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف.

المادة 5

يمنع إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات المخصصة للمديرية العامة للوقاية المدنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة المشار إليه في المادة 6 أدناه.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

ت تكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - اللجنة المديرية ؛

3 - اللجان الجهوية للتتبع.

الفرع الأول

مجلس التوجيه والمراقبة

المادة 7

يتتألف مجلس التوجيه والمراقبة، بالإضافة إلى وزير الداخلية، رئيسا، والمدير العام للوقاية المدنية بصفته نائبا للرئيس، من :

- عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية للمديرية العامة للوقاية المدنية وكذا عن المدرسة الوطنية للوقاية المدنية. يعين كل عضو من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

والاجتماعية للعاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها المزاولين عملهم أو المحالين على التقاعد ولذوي حقوقهم :

- إدارة وتدبير الأعمال المشار إليها في البند السابق :

- إبداء الآراء والمقترنات فيما يتعلق بإدارة وتدبير الأعمال الاجتماعية للعاملين بالالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 14

يسير المدير المؤسسة ويتصرف باسمها ويتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها.

ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو يأذن بها. ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، كما يقوم بتشغيل مستخدمي المؤسسة وفق النظام الأساسي الخاص بهم المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

ويمثل المؤسسة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية هدف الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك فوراً رئيس مجلس التوجيه والمراقبة.

المدير هو الآخر بصرف ميزانية المؤسسة. ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفيتها والأمر بصرفها والعمل على مسک محاسبة النفقات الملزم بها.

يمكن أن يتلقى تفويضاً من مجلس التوجيه والمراقبة قصد اقتناص أوتفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة.

يجوز له أن يفوض ببعض من سلطه إلى المدير المساعد الذي يؤازره في ممارسة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 15

تناط بالكاتب العام مهمة التسيير الإداري للمؤسسة، وخاصة في ما يتعلق بالراسلات ومسك الريائد.

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة واجتماعات اللجنة المديرية وبعد حاضر في شأنها.

يعد تقرير اللجنة المديرية الأدبي الذي يقدم إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

ويؤازره في ممارسة مهامه الكاتب العام المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

- دراسة التقرير السنوي للأنشطة الذي يقدمه إليه مدير اللجنة المديرية والمصادقة عليه؛

- اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة الأعمال الاجتماعية التي تدبرها المؤسسة؛

- البت في قبول الهبات والوصايا؛

- تحديد النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة.

المادة 9

يمكن لجلس التوجيه والمراقبة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذه المادة، كل لجنة متخصصة يراها ضرورية.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة باستدعاء من رئيسه كلما اقتضت حاجة المؤسسة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. وتكون مداولاته موضوع محاضر توضع من قبل الأعضاء الحاضرين.

وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتتوفر لهذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدي 15 يوماً، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 11

تكون مهام أعضاء المجلس مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقاً لنظامها الداخلي.

الفرع الثاني

اللجنة المديرية

المادة 12

تتألف اللجنة المديرية من مدير ومدير مساعد وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد يعينون جميعاً من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 13

تناط باللجنة المديرية المهام التالية:

- تحضير أشغال مجلس التوجيه والمراقبة وتنفيذ قراراته؛

- القيام وفقاً للتوجهات مجلس التوجيه والمراقبة بإنعاش وتنمية أعمال المساعدة والتعاون الكفيلة بالنهوض بالوضعية العائلية

- واجبات الانخراط والاشتراكات للأعضاء المنخرطين :
 - حصيلة المساهمات المالية للمنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم :
 - الإعانات المنوحة من قبل جميع الأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص :
 - الاقتراضات التي يجب أن يصادق عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ما لم تكون مبرمة مع الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميين :
 - الهبات والوصايا :
 - المداخيل المتفرقة.
- في النفقات :**
- نفقات التسيير والاستثمار:
 - النفقات الازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة :
 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطها :
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزامياً تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقديم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفع هؤلاء تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والمراقبة داخل أجل لا يتعدي 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للإدارة التربوية ومراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و 154 منه.

المادة 22

تخضع المؤسسة ومواردها لنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

ويجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصرّح بذلك سلفاً لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 16

يعهد إلى أمين المال بما يلي :

- تدبير شؤون ممتلكات المؤسسة ومواردها ، ويقوم بهذه الصفة بتحصيل مداخيل المؤسسة وتصفيه النفقات الملزمه بها من قبل المدير ومسك محاسبتها :
 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة تحت سلطة المدير;
 - توقيع الشيكات وأوامر التحويل الأخرى الصادرة باسم المؤسسة مع المدير أو المدير المساعد عند الاقتضاء :
 - إعداد التقرير المالي وتقديمه إلى مجلس التوجيه والمراقبة.
- ويؤازره في ممارسة مهامه أمين المال المساعد الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الفرع الثالث

اللجان الجهوية للتتبع

المادة 17

تحدث اللجان الجهوية للتتابع في كل جهة من جهات المملكة. ويعهد إليها بتتابع تنفيذ أنشطة المؤسسة على مستوى نفوذها الترابي.

ويُعهد إليها أيضاً بدراسة كل مشروع أو برنامج يحال إليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة وباقتراح جميع التدابير الكفيلة بتنمية جودة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.

المادة 18

تتألف كل لجنة جهوية للتتابع من رئيس يعين من قبل مجلس التوجيه والمراقبة وثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون الموظفين.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 19

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في الموارد :

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمدرجة في قانون المالية ؛

اللجان الجمبوية للتتابع وكذا شروط وكيفيات استفادة المتدخلين من كل خدمة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي يتم إعداد نظام مؤقت من طرف لجنة يعين أعضاؤها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتعقد على أساسه الاجتماعات الأولى لأجهزة المؤسسة.

المادة 26

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ عقارات ومنقولات الدولة الموضوعة رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف المتعلقة بها.

كما تنقل، بدون مقابل، وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من نفس التاريخ، العقارات والمنقولات والأصول التي تمتلكها جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ.

المادة 27

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافئ في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وختامية

المادة 23

خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين بطلب منهم، يستمرن في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات الالزمة لنفس الغرض.

المادة 25

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة المشار إليه في المادة 8 أعلاه في هذا القانون كيفيات تنظيم وتسخير المؤسسة وأجهزتها واحتياطات